(1,1) -28- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:13

مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 3 مجلد 2 -2024 06- 30
DOI: 10.5281/zenodo.12635824

منهج الإمام الشافعي في مُختلف الحديث من خلال كتابه "اختلاف الحديث"

Imam Al-Shafi'i's approach to the hadiths through his book "İhtilâfu'l-Hadîs"

د. عبدالوهاب زيدان

أستاذ مساعد، كلية العلوم الإسلامية– جامعة كارابوك

Dr. Öğretim Üyesi Abdulvahab ZİDAN

abdalwahabzidan@karabuk.edu.tr, Karabuk University - Faculty of Islamic Sciences

ملخص

في هذه الدراسة، تم تسليط الضوء على أحد مؤلفات الإمام الشافعي ألا وهو "اختلاف الحديث" الذي تميز بكونه أول كتاب أُلِّفَ في مجاله، كما كان له إسهامات كبيرة في علم الأصول وعلم مصطلح الحديث، وفي هذا البحث تم تحديد الإطار المفاهيمي لعلم مُختلَف الحديث وآراء الشافعي في الموضوع وشرح طرق دفع التعارض مِن وجهة نظر الشافعيّ. الفكرة الرئيسيّة في هذا الكتاب يمكننا تلخيصها على النحو التالي: يرى الشافعيّ أنّ الأحاديث الصحيحة والثابتة لا يمكن أن تتناقض مع القرآن أو مع بعضها البعض. والشافعي في كتابه استخدم بعض المبادئ الأصولية لحل الأحاديث المتعارضة .يقوم الإمام الشافعي بدفع التعارض بين الأحاديث باللجوء إلى طريقة الجمع، بمعنى التوفيق والتأليف بين الأحاديث التي تبدو متناقضة في ظاهرها (والملاحظ أنَّ هذه الطريقة كانت تستخدم أكثر من غيرها)، والنسخ بمعنى رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر مُتَرَاخٍ عنه، والترجيح بمعنى أن بعض الأحاديث تُقَدَّم على أَحَادِيث أُخرى لقرائن تتعلق بالسند أو المتن أو أمر خارجي، تُعطِي أفضليَّة لبعضها على بعض.

الكلمات المفتاحيّة: الشافعي، اِخْتِلافُ الحديث، مُخْتلِف الحديث، الجَمع، التّوفيق، النّسخ والتَّرجِيح.

Abstract:

This research dealt with Shafi'i's book called "İkhtilaf Al-Hadith", which is considered the first book written in this field. In the first chapter, I discussed the topic of "Mukhtalif Al-Hadith." In the second chapter, the book of Shafi'i called "İkhtilaf Al-Hadith" was presented .Shafii, said that the Hadths will not dispute the Qur'an or each other. He used the methods of Al-Jam'u wa Taufiq, naskh and tarjih in order to resolve the meaning of various hadiths. The main idea in this book can be summarized as follows: Al-Shafi'i believes that authentic and proven hadiths cannot contradict the

(1,1) -29- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:14

Qur'an or each other. In his book, Al-Shafi'i used some fundamental principles to resolve conflicting hadiths. Imam Al-Shafi'i removes the contradiction between hadiths by resorting to the method of combining, meaning reconciling and reconciling hadiths that appear to be contradictory on the surface (and it is noted that this method was used more than others). Abrogation means removing a legal ruling from another legal ruling that is lax, and preference means that some hadiths are given priority over other hadiths due to evidence related to the chain of transmission, the text, or an external matter, which gives preference to some over others.

Key words: Shafi, Mukhtalif Al-Hadith, Jam', Naskh and Tarcih.

تمهيد:

يُعتبر الشَّافعيّ مِن الشخصيّات المهمَّة في تاريخ العلوم الإسلامية، والقرن الثاني للهجرة الذي عاش فيه الشافعي، شهد عدة تحدِّيات لعلَّ مِن أبرزها ظهور بعض الفرق التي تنكر حجيّة خبر الآحاد، وتدّعي تناقض الأحاديث، فانبرى الشافعي للدفاع عن السُّنة وتفنيد هذا الادِّعاء ودحضِ هذه الشبهات، كما يُعتبر كتابه الموسوم بِ "اختلاف الحديث" أول كتاب في هذا العلم، وقد كان له أثر بالغ على المؤلفات التي كُتبت في مرحلة لاحقة.

يعتبر الشافعي كذلك المَنَظِّر لمنهج أهل الحديث، وله كتاب "المسند"، وقد وُجِدَ في أصح الأسانيد، أو ما يُعرف "بسلسلة الذهب"، وقد برع في الدِّفاع عن السنة النبوية من خلال الحوار الهادئ الهادف، والطرح البنّاء، ومقارعة الحُجَّة بالحُجَّة، واستخدم منهج الإقناع العقلي واستحضار الدليل، أضف إلى ذلك أسلوبه القوي وتمكنه من ناصية اللغة.

ومن المؤلفات التي كتبها الشّافعي لِهذا الغرض هو كتابه المسمَّى "اختلاف الحديث" ، في هذا الكتاب تمت مناقشة الأحاديث التي يُوهِم ظاهرها التعارض، فيحاول الشافعي جاهِداً دفع التعارض بين هذه الأحاديث، مستخدما ضوابطاً منهجيّةً، ومن خلال الأمثلة التي ذكرناها فإن المعايير والضوابط التي استخدمها الشافعي لدفع التعارض تعكس خلفيّته العلمية وفكره الأصولي، والكتاب محل الدِّراسة من الأمثلة الواضحة على المزج بين علم الحديث وعلم الفقه. إنَّ التعليقات التي قدمها الشافعي في حلّه للتعارض بين الأحاديث ذات أهمية كبيرة للباحثين اليوم.

إنّ وقوع اختلاف بين بعض الأحاديث التي وردت في أوقات وأماكن وسياقات مختلفة هو أمر واقع لا يمكن إنكاره؛ لكن عندما ننظر إلى الأبعاد المختلفة لهذه الأحاديث سيتبين لنا أن هذا الاختلاف طبيعيٌّ للغالية، يل إن هذا الاختلاف أمرٌ ضروري لدعوة تواكب حركة الحياة المتدفقة وتسير مُنسجِمةً مع القوانين الاجتماعية.

الأهداف والأهمية:

يهدف البحث لتوضيح منهج الشافعي في دفع التعارض بين الأحاديث. وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. بالإضافة إلى الفهم الصحيح للأحاديث، فإنه يقدِّم أيضًا معلومات حول نقد المتن في القرون الأولى.

(1,1) -30- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:15

2 .كما يعطي فكرة عن وجود أرضية مشتركة بين علوم الفقه والحديث. ويعتبر موضوع مختلف الحديث من المواضيع المشتركة بين علم الحديث وعلم الفقه. ولفهم هذه المسألة لا بد من الاطلاع على كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

3 .يكشف عن كيفية التعامل مع الروايات المتعارضة مع بعضها البعض، ويساهم في تقييم الأحاديث من حيث المضمون.

4 .يؤكد على هويّة الشافعي باعتباره فقيهًا ومحدِّثًا.

5 .عرض منهج الشافعي في الأحاديث المتعارضة التي اختلفت الآراء حول حلولها.

منهج البحث:

يُعتبرُ بحثنا "دراسة استكشافية" لأنه يتناول تكوين البُنية الفكرية للشافعي، ويبحث عن مدى تأثير الجغرافيا التي عاش فيها على شروحه، ويتساءل عن أسباب اختيار الحجج التي استخدمها للتوفيق بين الروايات المتعارضة، وتتضمن مقارنات مع الأعمال الأخرى المكتوبة في هذا المجال.

وللبحث بُنية "نظرية" إذ يدرس الوقائع والأحداث نظرياً ويشتمل على اختيارات الشافعي وترجيحاته في تحديد حدود علم مختلف الحديث. وفي الوقت نفسه، من منظور جمع البيانات؛ يمكن أيضًا تضمين هذه الدراسة في فئة "مسح البيانات" حيث سيتم استخدام الكتب والمجلات وما إلى ذلك.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمُخْتَلِف/ مُخْتَلَف الحديث.

أولاً: الاختلاف في اللغة:

هو مصدر الفعل اختلف، قال ابن منظور: "اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى: (وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ) [1]"[2]، والخِلافُ أَيضاً: المضَادَّةُ[3]، وَاخْتَلَف الْقَوْمُ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ وَهُوَ ضِدُّ الِاتِّفَاقِ [4].

ثانياً: اختلاف الحديث في الاصطلاح:

([1]) (الأنعام 141).

([2]) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط 3، 1414 هـ، 91/9. وانظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، (ص 808).

([3]) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية، 1965، 274/23.

([4]) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد المنعم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، 179/1.

(1,1) -31- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:15

يختلف المراد بمختلف الحديث في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة "مختلف". فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم فاعل ، ويكون المراد بمختلِف الحديث على هذا كما ذكر المناوي في شرحه على نخبة الفكر: "الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع"[1].

منهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي، بمعنى أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ بمختلف الحديث : "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً "[2].

أي على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف[3]. ومختلف الحديث فنٌّ تكلَّمَ فيهِ الأئِمَّةُ الجامعونَ بينَ الحديثِ والفقهِ، وأوَّلُ مَنْ صَنَّف فيهِ الإمامُ الشافعيُّ، حيث أَلّف كتابهُ "اختلافُ الحديثِ"، ذكرَ فيهِ عدّة مسائل يُنَبِّهُ بها على طريقةِ الجمعِ والتأليف، ولم يقصدِ استيعاب جميع مسائل المختلف ولكنَّه أشار إلى جملةٍ منها، ولم يفردْهُ بالتأليفِ، إنَّما هو جزءٌ من كتابِ "الأُمِّ"، ثُمَّ صنَّفَ في ذلكَ ابنُ قتيبةَ فأَتى بأشياءَ حسنةٍ، وقَصَّرَ في أشياء، وهذا أمر طبيعي فهو غير مختص بعلم الحديث، واهتمامه بأصول الدين أكثر، وصنَّفَ في ذلكَ أبو جَعْفَرٍ الطحاويُّ كتابَهُ "مُشْكِلُ الآثارِ" ركز فيه على مسائل الفقه، وجمع العديد من الأحاديث والآثار، وجملةُ الكلامِ في ذلك أنَّه إذا وجدْ حديثانِ مختلفا الظاهر، فلا يخلو إمّا أنْ يُمْكنَ الجمعُ بينهما بوجهٍ يَنْفي الاختلافَ بينهما ، أوْ لا ؟ فإنْ أمْكَنَ ذلكَ بوجهٍ صحيحٍ، تَعَيَّنَ الجمعُ، ولا يُصَارُ إلى الترجيح، أوِ النَّسْخِ، معَ إمكانِ الجمعِ[4].

قال الشافعي: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه" [5].

([1]) انظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، **الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني**، مصر: المكتبة الشاملة، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ص 32.

([2]) انظر: التقريب **والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405 هـ - 1985 م، ص 90؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة، 651/2؛ الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت 743 هـ)، **الخلاصة في معرفة الحديث**، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية – الرواد، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ص 65.

([3]) انظر: أسامة خياط، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليون الفقهاء**، الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1421 هـ- 2001 م، ص 26؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014 هـ)، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** ، تحقيق: عبد الفتح أبو غدة، بيروت: دار الأرقم ، ص 363.

([4]) انظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ العراقي (ت 806 هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ - 2002 م، 108/2-109، مع تصرُّف في العبارة.

([5]) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، ط1، 1358هـ-1940م، ص 342.

(1,1) -32- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:15

وقال الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ): "النوع التاسع والعشرين: هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان"[1].

ويقول الخطيب البغدادي: "معنى تعارض الأحاديث: أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر"[2].

وقد بيَّن ابن الصلاح أنَّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما: فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت[3].

وعرَّفه النووي بقوله: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[4].

وقريباً منه تعريف ابن جماعة: وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما... والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما ...، والثاني لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما[5].

وقال ابن كثير: والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة. [6]

([1]) محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت 405 هـ)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1397هـ - 1977م، ص 122.

([2]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ص 433.

([3]) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643 هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م، (ص 284- 286).

([4]) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405 هـ - 1985 م، ص 90.

([5]) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي، بدر الدين (ت 733 هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق: دار الفكر، ط2، 1406 هـ، ص 60-61.

([6]) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (الباعث الحثيث)، **اختصار علوم الحديث**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ص 175.

(1,1) -33- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:16

وقال العراقي: "إذا وجدْنَا حديثينِ مختلفي الظاهرِ، فلا يخلو إمّا أنْ يُمْكنَ الجمعُ بينهما بوجهٍ يَنْفي الاختلافَ بينهما ، أوْ لا ؟ فإنْ أمْكَنَ ذلكَ بوجهٍ صحيحٍ ، تَعَيَّنَ الجمعُ، ولا يُصَارُ إلى التعارُضِ، أوِ النَّسْخِ ، معَ إمكانِ الجمعِ"[1].

كما تناول ابن حجر مختلف الحديث تحت العنوان التالي "مختلف الحديث، وطُرق دفَعِ التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر": "إن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختَلِفَ الحديث".

"وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَف التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المتأخر –به، أو بأصرح منه– فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ"

"وإن لم يُعْرَف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ مِن وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا، فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إليه، وإلا فلا".

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

1– الجَمْعُ إن أمكن. 2– فاعتبار الناسخ والمنسوخ. 3– فالترجيح إنْ تَعَيّن. 4– ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه. والله أعلم[2].

كما عرَّفه صبحي الصالح، بقوله: علم يبحث الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو تخصيص عامها، أو بحملها على تعدد الحادثة، أو غير ذلك. ويطلق عليه علم تلفيق (الجمع والتأليف) الحديث[3].

ثالثاً: مناقشة التعريفات السابقة:

أول من جعل المختلِف نوعاً من أنواع الحديث هو الحاكم النيسابوري في كتابة "معرفة علوم الحديث؛ حيث جعله في مقابل الحديث المحْكم. وجاء بعده الخطيب البغدادي (ت 463هـ) في كتابه "الكفاية" ، وعرَّف تعارض الحديث: أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر. أما ابن الصلاح ، فذكر في نوع (معرفة مختلف الحديث): ما أمكن فيه الجمع ، وما لم يمكن مما قيل فيه بالنسخ أو بالترجيح ؛ وهذا كله في (مختلف الحديث). في حين نجد النووي قد جعل مختلف الحديث يشمل: ما يمكن فيه الجمع أو الترجيح، وجعل الناسخ والمنسوخ قسماً مستقلاً.

([1]) الحافظ العراقي (ت 806 هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة**، 109/2.

([2]) انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، الرياض: مطبعة سفير، (1422 هـ)، ص 91-97.

([3]) صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407 هـ)، **علوم الحديث ومصطلحه**، بيروت: دار الكتب للملايين، ط15، 1984، ص 111.

(1,1) -34- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:16

وابن جماعة في "المنهل الروي"، وابن كثير في "الباعث الحثيث"، والعراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" تابعوا ابن الصلاح في تعريفه للمختلف فاعتبروا الجمع والترجيح والنسخ داخلاً في مختلف الحديث، في حين أنَّ ابن حجر قد قصر "مختلف الحديث" على ما أمكن فيه الجمع، وجعل النسخ والترجيح قسمين مستقلين.

بعض التعريفات تناولت التعارض الظاهري ولم تتناول التعارض الحقيقي، وبعض التعريفات تناولت التعارض الحقيقي ولم تتناول التعارض الظاهري، ولكي يكون التعريف جامعاً مانعاً فلابد أن يشمل التعارض الظاهري والحقيقي، -والمقصود بالتعارض الحقيقي لا من جهة صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من حيث وصوله إلينا أو باعتبار حصوله في ذهن المجتهد-.

رابعاً: التعريف الراجح:

على اعتباره اسم فاعل (المختلِف): الحديث المقبول الذي يُعارضه مثله.

على اعتباره مصدر ميمي (مُختلَف): أن يأتي حديثان مقبولان يوجب أحدهما ضد ما يوجبه الآخر.

أما تعريفه كعلم: فهو العلم الذي يتناول الحديثين المقبولين المتضادين في الظاهر من حيث إمكان الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما أو ببيان الناسخ والمنسوخ.

خامِساً: المختلف والمُشكِل

1- المشكِل لغة: من "الالتباس والاختلاف"[1].

2- المشكِل اصطلاحاً: هي الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة ... ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس[2].

وهو عند الأصوليين: اللفظ الذي لا يعرف المقصود منه إلا بالتَّأمُّل بعد الطلب لدخوله في أشكاله[3].

3- الفرق بين مختلف الحديث والمشكل:

فرّق بعض العلماء بين المشكل والمختلف فاعتبروا المشكل أعم من المختلف، فكل مختلف فيه إشكال قد يكون ناشئاً من معارضته لدليل (لحديث) آخر سواء كان هذا التعارض ظاهريًّا أو حقيقيًّا، أما المشكل فقد يكون ناشئاً عن مخالفة الحديث للقرآن أو العقل أو لبس وخفاء من جهة اللغة في ألفاظ الحديث نفسه، وليس بالضرورة أن يكون هناك تعارضاً،

([1]) انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 1019/1.

([2]) الطحاوي، **مشكل الآثار**، الهند: دار المعارف الهندية، ط2، 1388 هـ، 3/1.

([3]) التهانوي، **كشاف اصطلاح الفنون**، (1551/2).

(1,1) -35- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:17

وبناء عليه فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف، وممن ميَّز بينهما عبد المجيد محمود[1]، وكذلك فإنَّ شيخنا نافذ حماد فرَّق بينهما [2].

وقد جعل بعض العلماء المختلف والمشكل نوعاً واحداً، منهم محمد بن جعفر الكتاني[3]، كذلك نجد ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" قد أورد كثيراً من الأمثلة المتعلقة بمشكل الحديث، كما أن الطحاوي تناول في كتابه "شرح مشكل الآثار" مسائل مختلف الحديث، فكأنهم جعلوهما شيئاً واحداً.

ومن المعاصرين اللذين لم يفرقوا بينهما: محمد أبو زهو في كتابه "الحديث والمحدثون"[4]، ومحمد عجاج الخطيب لم يفرق بينهما في كتابه: "أصول الحديث وعلومه ومصطلحه"[5]، فعرفهما بتعريف واحد وأوردهما في موضوع واحد[6]، وصبحي الصالح في كتابه "علوم الحديث ومصطلحه"[7]، ونور الدين عتر في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث"[8].

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض عند الشافعي

أولاً: الجمع والتأليف

يُعرِّف الإمام الشافعي "مختلف الحديث" بقوله: "ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً إنما المختلِف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[9].

يُعطى الشافعي الأولويَّة لطريقة "الجمع والتأليف" عند دفع التعارض بين الأحاديث، يُفهم ذلك من قوله: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استُعمِلا معاً، ولم يُعطِّل واحد منهما الآخر" [10]، وبالنظر إلى كتابه "اختلاف الحديث" يتبين لنا أن الشافعي ينطلق من مبدأ "الجمع والتأليف" في دفع التعارض بين الأحاديث.

([1]) عبد المجيد محمود، **أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث**، الهيئة المصرية للكتاب، 1395 هـ، ص 26.

([2]) انظر: نافذ حماد، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1414هـ-1993م، ص 17.

([3]) محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345 هـ) ، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط6، 1421هـ-2000م، ص 158.

([4]) محمد أبو زهو، **الحديث والمحدثون**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1378 هـ، ص 471.

([5]) محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، 1427/1426 هـ- 2006 م، ص 283.

([6]) انظر: محمد عجاج الخطيب، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، مؤسسة الرسالة، ط6، 1400 هـ، ص 205؛ المختصر الوجيز، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405 هـ، ص 17.

([7]) وصبحي الصالح، **علوم الحديث ومصطلحه**، ص 111.

([8]) نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دمشق: دار الفكر، ط3، 1401هـ، ص 337.

([9]) محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، ص 157.

([10]) كتاب اختلاف الحديث/**الأم**، 40/10.

(1,1) -36- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:17

في مقدمة الخطوات المنهجية التي من خلالها يمكن العمل بالحديثين –اللذَين يوهم ظاهرهما التعارض– معاً، تأتي طريقة الجمع والتأليف، هذه الطريقة تقوم على مبدأ حل الخلاف بين الحديثين من خلال تأويل النصين أو أحدهما؛ لأنه لا يمكن لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باعتباره نبيًا أن يقع في التناقض، أو أن يتكلم بكلمات غير منسجمة أو متسقة في ذاتها. وفقًا لذلك فإنه يمكن العثور غالباً على تفسير (تأويل) معقول بين الأحاديث التي تصحُّ نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

بحسب هذه المنهجية يتم الجمع والتأليف بين الأحاديث بأربعة طرق:

1 – حمل العام على الخاص.

2. حمل المطلق على المقيّد.

3. باعتبار اختلاف السياق.

4. باعتبار اختلاف الوقائع.

والنقطة التي يجب أخذها في الاعتبار عند التوفيق بين الأحاديث هي أنَّ كلا الدليلين لا يسقط من دائرة الاستدلال؛ لهذا السبب أعطى المحدثون الأولوية لطريقة الجمع والتأليف في دفع التعارض، لكي لا يتركوا أيًّا من الروايات التي يحتمل ثبوتها عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ودافعوا عن ضرورة التأويل دون تعسُّف، وفي هذا السياق يقول ابن خزيمة: "لا أعرف أنه رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتي به حتى أؤلف بينهما"[1].

والنتيجة العملية للجمع والتأليف: هي جعل استعمال كلاً من الحديثين ممكنًا؛ لكن لا بد من إيجاد الأدلة الشرعية المؤيدة لهذه التأويلات، فلا يُقبل الجمع والتأليف الذي يقوم على مجرد الرأي؛ لهذا السبب يُشترط فيمن يقوم بالجمع والتأليف أن يكون على دراية بالحديث والفقه وأصولهما، وقد اتفق العلماء على وجوب العمل بالحديثين اللذين تم الجمع بينهما بغير تعسُّف.

ويمكن أن نوضح منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض على النحو التالي:

1– حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد

ومن أمثلة ذلك:

(1) ابن الصلاح الشهرزوري (ت 643 هـ)، مكتبة الفاراني، ط1، 1984 م، ص 168.

(1,1) -37- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:17

روى الشافعي عن مالك[1]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت[2]، قال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله يسأل عن **شراء التمر بالرطب**، فقال رسول الله: "أينقص الرطب إذا ييس؟" قالوا: نعم. فنهى عن ذلك[3].

وروى أيضاً عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلها تمراً، يأكلها أهلها رطباً[4].

كما روى عن مالك[5]عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر[6]بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[7].

ووجه الشافعي اختلاف هذه الأحاديث فقال: ".. وإذا رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا –والله أعلم– **من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص**. والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه، لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً، ولا نعلم ذلك منسوخاً، والله أعلم..". [8]

2– التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح

ومن أمثلة على ذلك ، فداء الأسرى وقتلهم والمن عليهم:

([1]) مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 624/2، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

([2]) البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة (رطب) ببلاد مصر، والسُلت: نوع آخر، وهو حب لاقشر فيه. انظر: البغوى، الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، دمشق/بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ - 1983م، 78/8-79، بتصرف.

([3]) الشافعي، كتاب اختلاف الحديث/**الأم** 263/10.

([4]) الشافعي، كتاب اختلاف الحديث/**الأم**، 263/10؛ ورواه البخاري (76/3) (34) كتاب البيوع، (83) كتاب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، عن علي بن عبد الله عن سفيان بهذا الإسناد وفيه زيادة، رقم (2191).

([5]) مالك، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985/1406)، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، 624/2.

([6]) أي ثمر النخل كما في رواية لمسلم. مسلم، الصحيح، 15/5.

([7]) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (المدينة: دار طوق النجاة، ، 1422هـ)، ط 1، (34) كتاب البيوع، (83) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، 75/3، رقم (2185)؛ مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**، بيروت: دار الجيل / دار الأفاق الجديدة ،(15/5)، (21) كتاب البيوع، (14) باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا، عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به.

([8]) الشافعي، كتاب اختلاف الحديث/**الأم**، 265/10.

(1,1) -38- العدد الثالث كاملا 1 2024-7-3 19:59:18.pdf

روى الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: أسر أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، **ففداه** النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف[1].

قال الشافعي: وقد رُوي عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، لا يحضرني ذكر من فوقه في الإسناد: أن خيلاً للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفي، فأتي به مشركاً، فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثا، منَّ عليه وهو مشرك، فأسلم بعد[2].

وقال الشافعي: وأخبرني عدد من أهل العلم من قريش، وغيرهم من أهل المغازي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية، أو بين البادية والأثيل صبراً. وروى الشافعي، قال: وأخبرني عدد من أهل العلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً[3].

كما أورد في كتابه أن رسول الله أسر سهيل بن عمرو، وأبا وداعة السهمي، وغيرهما، ففاداهما بأربعة آلاف، وفادى بعضهم بأقل[4].

وأورد أيضاً: أن رسول الله أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمنَّ عليه، ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً[5].

([1]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، 64/10؛ وأخرجه الشافعي مطولاً في "الأم"، كتاب النذور- نذر التبرر، رقم (1426)؛ وفي كتاب الحكم في قتال المشركين- الفداء بالأسرى، رقم (2077)؛ ورواه مختصراً في قسم الفيء- كيف تفريق القسم؛ وأخرجه مسلم، (78/5)، (26) كتاب النذر، (3) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى - واللفظ لزهير — كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب بنحوه.

([2]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، 65/10؛ ورواه الشافعي في الأم، كتاب الجزية - مَسْأَلَةُ إعْطَاءِ الْجِزْيَةَ بَعْدَمَا يُؤْسَرُونَ. رقم (1929).

والحديث متفق عليه. رواه البخاري مطولاً (170/5)، (64) كتاب المغازي، (70) باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال... رقم (4372) عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يرفعه؛ كما رواه مسلم (158/5)، (32) كتاب الجهاد والسير، (19) باب ربط الاسير وحبسه، وجواز المنّ عليه. عن قتيبة بن سعيد عن ليث به.

([3]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، 65/10؛ الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة قتال الحربي، الباب الأول، رقم (2013).

أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: وكان فى الأسارى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبى طالب رضى الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبى معيط فقال عقبة حين أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل من للصبية؟ فقال: "النار". وقتله عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458 هـ)، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد، ط 1، 1344 هـ، (323/6).

([4]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، 65/10؛ انظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213 هـ)، **سيرة ابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1971م، 211/2.

([5]) أخرج البيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق، قال: كان أبو عزة الجمحى أسر يوم بدر، فقال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفدينى وقد عرفت حاجتى، فحقن النبي -صلى الله عليه وسلم- دمه وأعتقه وخلى سبيله، فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي -صلى الله عليه وسلم- حين عفا عنه. فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحى وإشارة صفوان عليه بالخروج معه فى حرب

(1,1) -39- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:18

فذهب الشافعي إلى أنَّ كل هذه الأعمال التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم تشير إلى أنه إذا وقع أحد المشركين بالأسر فإنَّ للإمام (رئيس الدولة) أن يقتله إذا رأى في ذلك مصلحة معتبرة شرعاً، أو يطلق سراحه دون أي مقابل، أو يفرج عنه مقابل مبلغ معين المال، أو يفرج عنه إن شاء مقابل إطلاق سراح بعض أسرى المسلمين، وكل هذه هذه الأفعال تدخل في باب الإباحة، فكل من صنع شيئاً خالف فيه فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له، كما يكون القائم مخالفاً للقاعد، والماشي مخالفاً للقائم، وكل ذلك مباح، لا أن حتماً على الماشي أن يقوم، ولا على القائم أن يقعد[1].

3- التوفيق بين الأحاديث المتعارضة باختلاف المقام (الحال) ومراعاة السياق الذي ورد فيه الحديث

ومن أمثلة ذلك مسألة استقبال القبلة للغائط والبول، فقد روى الشافعي عن سفيان (بن عيينة) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا". قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت، فننحرف ونستغفر الله"[2].

ثم روى عن مالك[3] عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس". قال عبد الله (بن عمر): "لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته".[4]

ليس في الحديثين اختلاف: فحال النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها: إذا كان الرجل لا يستره ساتر، كحال أهل الصحراء، وحال عدم النهي: أن يكون الرجل داخل مرحاض في بيته أو غيره. قال الشافعي مفصلاً ذلك: "كان القوم عرباً، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره؛ ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا؛ فأمروا بذلك. وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه. وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء..". [5]

أحد وتكفله بناته وإنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة، قال فأسر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أنعم عليّ خل سبيلي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين". فأمر بقتله. البيهقي، **السنن الكبرى**، (320/6)، كتاب قسم الغنيمة والفيء، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب.

([1]) انظر: اختلاف الحديث/**الأم**، (65/10-66).

([2]) **الرسالة**، ص 292، وكتاب اختلاف الحديث/**الأم** (219/10-220).

([3]) انظر: **الموطأ**، 193/1، كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.

([4]) الشافعي، **الرسالة**، ص 131؛ وكتاب اختلاف الحديث/**الأم** (220/10)؛ والحديث متفق عليه رواه البخاري (41/1)، (4) كتاب الوضوء، (12) باب من تبرز على لبنتين، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، رقم (145)؛ ومسلم (261/1)، (2) كتاب الطهارة، (17) باب الاستطابة، من طريق يحي بن سعيد به.

([5]) انظر: الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، 649/8؛ و**الرسالة**، ص 131.

(1,1) -40- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:19

مثال آخر على ذلك: (صلاة الخوف)

عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[1].

قال الشافعي: وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين؛ لثبوته عن النبي وموافقته للقرآن[2].

وقال الشافعي: وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة، روى أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم انصرفت، وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم. قال الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين: أحدهما موافقة القرآن، وإن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأخرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين. فإن قال: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك إلى (وأسلحتهم) [3]. قال الشافعي: فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه، قال: فإذا سجدوا فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله، كانوا من ورائهم، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا، فكان أولى معانيه والله أعلم [4].

وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى في المكيدة، وأحصن لكل المسلمين، من الحديث الذي يخالفه. قال الشافعي: فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير[5].

([1]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم** (175/10)؛ **الموطأ** (138/1)، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، عن يزيد بن رومان به. رواه الشافعي في "الأم" أيضاً، كتاب صلاة الخوف، باب كيف صلاة الخوف، رقم (477). متفق عليه. أخرجه البخاري (141/5)، (64) كتاب المغازي، (31) باب غزوة ذات الرقاع، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، رقم (4129)؛ ومسلم (214/2)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

([2]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، (175/10).

([3]) النساء: 102.

([4]) الشافعي، اختلاف الحديث/ **الأم**، (175/10-176).

([5]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، (177/10)؛ رواه مالك في "**الموطأ**" (184/1) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر بنحوه. قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر إلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن طريقه رواه الشافعي مختصراً في الأم، صلاة الخوف، الوجه الثاني من صلاة الخوف، رقم (483).

والحديث متفق عليه. رواه البخاري (31/6)، (65) كتاب تفسير القرآن، (45) باب [وقوموا لله قانتين] أي: مطيعين، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، رقم (4533)؛ ورواه مسلم (212/2)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر يرفعه بنحوه.

(1,1) -41- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:19

قال الشافعي: وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير:

وذلك أن جابراً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم. وهاتان الطائفتان محروستان، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه[1].

قال الشافعي: وقد روى أبو عياش الزُّرَقِي، أن العدو كان في القبلة، فصلى النبي بالطائفتين معا بعُسْفَان، فركع وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه[2].

قال الشافعي: "وهكذا نقول؛ لأن أصحاب النبي كانوا كثيراً، والعدوّ قليلاً، لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به، ولكن الحالين مختلفان"[3].

4- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار

فالأمر للوجوب، لكن قد تأتي قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى النَّدب.

روى الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله قال: "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل"[4].

وروى أيضاً، قال: أخبرنا مالك، وسفيان، عن صفوان بن مسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[5].

قال الشافعي: "فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله صلى الله

([1]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم** (178/10)؛ الأم في صلاة الخوف، باب إذا كان العدو في وجاه القبلة، رقم (482)؛ وأخرجه مسلم (215/2)، (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (57) باب صلاة الخوف، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحي بن حسان عن معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر نحوه.

([2]) الشافعي، اختلاف الحديث/الأم (178/10)؛ انظر: "**الأم**" في صلاة الخوف- باب إذا كان العدو في وجاه القبلة، رقم (480)؛ وأخرجه أبو داود (477/1)، (2) كتاب الصلاة، (281) باب صلاة الخوف، من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي يرفعه فذكره. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقد بين البيهقي أن رواية قتيبة بن سعيد عن جرير فيها تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش. السنن الكبرى (256/3).

([3]) الشافعي، اختلاف الحديث/**الأم**، (178/10-179).

([4]) اختلاف الحديث/**الأم** (137/10).

متفق عليه. البخاري، (2/2)، (11) كتاب الجمعة، (2) فضل الغسل يوم الجمعة، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. رقم (877)؛ مسلم (2/3)، (8) كتاب الجمعة، (1) باب ...، من طريق ليث عن نافع به.

([5]) اختلاف الحديث/**الأم** (138/10).

(1,1) -42- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:20

عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً"[1]. وقد استدل الشافعي بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل[2].

وقال الشافعي : "المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله من علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل، على الأحب لا على الإيجاب"[3].

ثانياً: النسخ

والنسخ: هو رفع حكم شرعي بحكم شرعيٍّ آخر متراخي عنه في النزول.

حدد الشافعي في أواخر مقدمة كتاب اختلاف الحديث طرق النسخ في ثلاث[4]:

الأولى: ثبوت النسخ بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن بعض الصحابة أو عمن سمع ذلك منهم. الثانية: الإجماع على أن أحد الحديثين ناسخ والآخر منسوخ.

الثالثة: معرفة المتقدم من المتأخر، فيكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً.

ولم يفتأ الشافعي ينبه على أن الأصل بين الأحاديث المختلفة هو الجمع ما أمكن، ولا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا كخطوة ثانية عند تعذر الجمع.

قال الشافعي: "ولا حجة بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً"[5].

قال الشافعي: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فتلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال: إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله (وأحل

([1]) اختلاف الحديث/**الأم** (138/10).

([2]) اختلاف الحديث/**الأم** (138/10).

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (2/2-3)، (11) كتاب الجمعة، (2) فضل الغسل يوم الجمعة، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك به، رقم (878)؛ مسلم (2/3) (7) كتاب الجمعة، (1) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به.

([3]) اختلاف الحديث/**الأم** (139/10).

([4]) اختلاف الحديث/**الأم** (41/10).

([5]) اختلاف الحديث/**الأم** (34/10).

(1,1) -43- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:20

الله البيع وحرم الربا) [1]، وقوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [2]، أو ما جاز أن يقال: إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله (حرمت عليكم أمهاتكم) [3]الآية، وقوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [4]، فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمة والخالة، وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه) [5] الآية، فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين، ثم جاز هذا في المسح على الخفين، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله (خذ من أموالهم صدقة) [6] وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم. وذكرت له في هذا شيئا أكثر من هذا ، فقال: ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة، وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث[7].

قال الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف– كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام– كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً"[8].

ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها.

من أمثلة ذلك: روى الشافعي عن الثقة، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، قال بعضهم: عن أبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد، قال: "كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان"[9]، وروى عن مالك[10]عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً

([1]) البقرة: 275.

([2]) النساء: 29.

([3]) النساء: 23.

([4]) النساء: 24.

([5]) الأنعام: 145.

([6]) التوبة: 103.

([7]) اختلاف الحديث/**الأم** (35/10).

([8]) اختلاف الحديث/**الأم** 40/10.

([9]) كتاب اختلاف الحديث/**الأم**، 68/10؛ وأخرجه أبو داود 253/1–254، (1) كتاب الطهارة، (2) باب في الإكسال، من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني من أرضى عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب ثم أمر بالغسل. قال أبو داود: يعني الماء من الماء، رقم (216)؛ ومن طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن القنيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها الرول صلى الله عليه وسلم بدء الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد، رقم (217)؛ وأخرجه الترمذي (152/1–153)، أبواب الطهارة، (81) باب ما جاء أن الماء من الماء، من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب: إنما كان الماء من الماء رخصة في بداية الإسلام، ثم نهي عنه. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

([10]) مالك، **الموطأ**، 46/1، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(1,1) -44- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:20

(عنه) أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، ولا ينزل. فقالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.." [1].

وبهذين الحديثين حكم على حديث أبي بن كعب الذي رواه عن غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله، إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ، ثم ليصل"[2] بأنه منسوخ.

قال الشافعي: فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم، فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق، واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه، وقال: أما قول عائشة: **"فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا"**، فقد يكون تطوعاً منهما بالغسل، ولم تقل أن النبي عليه السلام، قال: عليه الغسل، قال الشافعي: فقلت له: الأغلب أن عائشة لا تقول : **"إذا مس الختان الختان، أو جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل"، وتقول: "فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا"**[3] ، إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه[4].

قال الله جل ثناؤه : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله: (حتى تغتسلوا) [5]، فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال، ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد، وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام[6].

ثالثاً: الترجيح

إذا لا يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة (المختلفة)، وإذا لم يكن ممكناً معرفة ما إذا كان قد وقع نسخ بينهما، فيرجح أحد الحديثين على الآخر، ونتيجة للترجيح الذي تم من خلال ضوابط محددة، يتم العمل بالحديث الراجح، وبالرغم من كون ضوابط الترجيح قد تم تفصيلها في كتب الأصول بعد الإمام الشافعي، إلا أن الشافعي استخدم أيضًا بعض هذه الضوابط. وبحسب الشافعي فإن أسباب ترجيح الأحاديث هي كما يلي:

1 – أكثرهما موافقةً لكتاب الله تعالى.

([1]) اختلاف الحديث/**الأم**: 67/10، **وصحيح مسلم** (271/1-272)، (3) كتاب الحيض، (22) باب نسخ الماء من الماء، عن محمد بن المثنى عن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى نحوه، ورفعته عائشة رضي الله عنها.

([2]) اختلاف الحديث/**الأم**، 66/10؛ والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (66/1)، (5) كتاب الغسل، (29) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، عن مسدد عن هشام بن عروة به بنحوه، رقم (293)؛ ومسلم (185/1)، (3) كتاب الحيض، (21) باب إنما الماء من الماء.

([3]) مسلم، (186/1-187)، (3) كتاب الحيض، (22) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، عن أبي موسى الأشعري نحوه، ورفعته عائشة رضي الله عنهما.

([4]) اختلاف الحديث/**الأم** 66/10.

([5]) النساء: 43.

([6]) اختلاف الحديث/**الأم**، 70/10.

(1,1) -45- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:20

2 – أثبتهما عند أهل الحديث.

3 – أكثرهما ملاءمةً لسنة النبي صلى الله عليه.

4 –وما عرف العمل به عند أهل العلم.

ذكر الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" أنه رجَّح بعض الأحاديث على الأخرى، أحد هذه الأمثلة. الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله أو سنة رسول الله أو القياس، أو أثبت إسناداً:

من أمثلة ذلك أن الشافعي روى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة – وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي– فقالت عائشة: أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي أهلها عليها، فقال: "إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها"[1].

وأخرج الشافعي من طريق أخرى نحو حديث ابن عمر عن أبيه عمر مرفوعاً، فقالت عائشة أيضا: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه". وقالت عائشة: "حسبكم القرآن: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [2]".[3]

ورجح الشافعي ما روت عائشة بدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب فكما قالت عائشة، وهو قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). وكذلك استدل بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [4]، وقوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) [5]، وقوله تعالى: (لتجزى كل نفس بما تسعى) [6]. وأما السنة فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"[7]. ثم قال الشافعي: "فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه، كما عملُه له لا لغيره ولا عليه"[8].

([1]) اختلاف الحديث/**الأم**، 217/10. وهو في **الموطأ** 234/1، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت؛ متفق عليه رواه البخاري، (80/2) (23) كتاب الجنائز، (32) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يعذب الميت ببعض بكاء أهله" رقم (1289)؛ ومسلم (44/3)، (11) كتاب الجنائز، (9) الميت يعذب ببكاء أهله عليه. واللفظ لمسلم.

([2]) الإسراء: 15؛ وفاطر: 18.

([3]) اختلاف الحديث في **الأم** 218/10. والحديث متفق عليه. البخاري، (79/2–80)، الموضع السابق، رقم (1286–1288)؛ مسلم (44/3)، الكتاب والباب السابقين.

([4]) النجم: 38.

([5]) الزلزلة: 8–9.

([6]) طه: 14.

([7]) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، 27/8.

([8]) اختلاف الحديث في **الأم** 219/10.

(1,1) -46- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:21

حديث أسامة الذي حصر الربا في ربا النسيئة، وأما حديث عبادة فقد تناول الربا بنوعية سواءً رباً النسيئة أو ربا الفضل. وقد وافق حديث عبادة حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعثمان رضي الله عنهم جميعاً.

"كان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة"

روى الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة"[1].

وروى الشافعي أيضاً، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم"[2]. ونقص أحدهما الملح والتمر، وزاد أحدهما: من زاد، أو ازداد، فقد أربى.

مثال آخر:

ومن الأمثلة كذلك أن الشافعي روى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع. ولا يرفع بين السجدتين"[3]. وروى نحوه عن سفيان أيضاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر[4]. ثم قال: "وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معاً"[5]. ثم قال:

([1]) اختلاف الحديث/**الأم**، (195/10)، والحديث متفق عليه، رواه البخاري، (74/3) (34) كتاب البيوع، (79) باب بيع الدينار بالدينار نساء، من طريق صالح الزيات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن ابن عباس بنحوه، حديث رقم (2179/2178)؛ مسلم، (49/5)، (22) كتاب المساقاة، (18) باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من طريق إسحاق عن سفيان بن عيينة به بمثله. واللفظ لمسلم.

([2]) اختلاف الحديث/**الأم**، (195/10)؛ وأخرجه مسلم (1210/3-1211) (22) كتاب المساقاة. (15) باب الصرف. رقم (1587/80)، وفيه قصة.

([3]) اختلاف الحديث/**الأم** 166/10، ورواه في الأم، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة؛ والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (148/1)، (10) كتاب الأذان، (84) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم به؛ مسلم (6/2)، (4) كتاب الصلاة، (9) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، عن يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة – واللفظ ليحيى– عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم به.

([4]) رواه مسلم (13/2)، (4) كتاب الصلاة، (15) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، عن زهير بن حرب عن عفان عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم كلاهما عن أبيه بنحوه.

([5]) اختلاف الحديث/**الأم**، 167/10؛ وانظر: **معرفة السنن والآثار** (24/2).

(1,1) -47- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:21

"وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث، لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد"[1].ثم قال: "... وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد"[2].

والحديث المخالف هو ما رواه يزيد بن أبي زياد[3]عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه"[4].

وقد روى الشافعي هذا الحديث عن سفيان بن عيينة بالسند المذكور. ثم قال: "قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها، فسمعته يحدث بهذا. وزاد فيه: "ثم لم يعد"، وأراهم لقنوه".[5]

الخاتمة

يُعتبر موضوع "مُختلف الحديث" أحد المجالات المهمة في علوم الحديث. وهو موضوع لا يقتصر على عملية النقل فقط ولكن يتمُّ توظيف العقل أيضاً إلى جانب النقل، كتاب الشافعي محل الدراسة هو أول كتاب مُستقِل تم تأليفه في هذا المجال، مع العلم أن أغلب الأمثلة التي طرحها الشافعي هي عبارة عن مسائل فقهية، ومن خلال هذا الكتاب تبرز شخصية الشافعي كمرجع في مجال الحديث والفقه.

في الواقع ، لا يمكن الحديث عن وجود تناقض حقيقي بين الأحاديث، كل ما في المسألة أن هناك بعض الأحاديث تتعارض في الظاهر مع بعضها، فيتمُّ الجمع بينها، على اعتبار أن إعمال كلا الدليلين أولى مِن اهمال أحدهما، فإذا لم يتم التوفيق بينها فيُنظَر إلى التاريخ فإن عُلِم المتقدِّم والمتأخِّر، قُدِّم المتأخِّر على المتَقَدِّم؛ لإن المتأخر ينسح المتقدِّم، فإذا لم يُعلم التاريخ يُصار إلى التّرجيح، والترجيح إما أن يكون من جهة السند أو المتن أو بأمر خارجي.

أعطى الشافعي في كتابه مساحة واسعة لطريقة الجمع والتوفيق، وليس من المبالغ فيه القول بأن هدف الشافعي من هذا الكتاب هو التأكيد على هذه الطريقة في حل الاختلاف بين الأحاديث. وقد ذهب الشافعي في كثير من الأمثلة التي طرحها في كتابه إلى طريقة الجمع والتأليف من خلال البحث الدَّلَالي لكلمات الحديث، أو بحمل العام على الخاص والمطلق

([1]) اختلاف الحديث/**الأم** 167/10.

([2]) المرجع السابق 168/10.

([3]) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي (ت 136 هـ) ليس بالقوي، لُقِّن في آخر عمره وكان قد اختلط. النسائي، **الضعفاء والمتروكين**، ص 252، ترجمة رقم: 651؛ الدارقطني، **السنن**، 251/3؛ وانظر: المزيّ، **تهذيب الكمال** 135/32-140. وهو من الطبقة الثانية عند مسلم، فإن مسلماً ذكر طائفة من هذه الطبقة، وذكره منهم، وقال: "فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم..". انظر: **مقدمة صحيح مسلم** 5/1.

([4]) اختلاف الحديث/**الأم**، 168/10.

([5]) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة. وانظر: البيهقي، **السنن الكبرى** (76/2).

(1,1) -48- العدد الثالث كاملا 1.pdf 2024-7-3 19:59:22

على المقيَّد، أو باعتبار الأمر يفيد التخيير وأن اختلاف الفعل مبنيٌّ على الإباحة، أو من خلال الرجوع إلى أسباب الورود والسياقات التاريخية قيل فيها الحديث.

كما أن الشافعي ضَيّق في مسألة ادعاء النسخ، فبحسب الشافعي أن مجرّد معرفة التاريخ ليساً أمراً كافياً لإسقاط نصٍّ شرعي من الاستدلال، فلا يُحكَم بالنّسخ إلا بدليل، أو إذا احتفت القرائن مع اعطاء أهمية كبيرة لعمل الصحابة والأئمة الفقهاء.

أما فيما يتعلق بالترجيح، ولا يكون الترجيح إلا بشرط عدم القدرة على الجمع وعدم معرفة التاريخ، فيعرض الحديثان على ظاهر القرآن الكريم فما كان أشبه بكتاب الله عمل به، وحكم العمل بالرّاجح واجب.

ولم يقصد الشافعي من كتابه حصر جميع الأحاديث المتعلقة بمختلف الحديث، لكنّه نبّه على جُملةٍ منها، وبيّن طرق دفع التعارض، وأصلَّ للمسألة وفتح الطريق أمام العلماء والفقهاء ليتوسعوا في دراسة هذا الموضوع.

ختاماً يوصي الباحث بعمل دراسة موسعة للحصر جميع الأحاديث المتعلقة بموضوع مختلف الحديث وتصنيفها على حسب الموضوع، مع بيان طرق دفع التعارض.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت 643 هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م .

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي، بدر الدين (ت 733 هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق: دار الفكر، ط2، 1406 هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852 هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، الرياض: مطبعة سفير، (1422 هـ) .

ابن كثير، اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (الباعث الحثيث)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط 3، 1414 هـ.

ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري (ت 213 هـ)، سيرة ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1971م.

(1,1) -49- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:23

أبو زهو، محمد، الحديث والمحدثون، القاهرة: دار الفكر العربي، 1378 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، المدينة: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب (ت 463 هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، دمشق/بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ - 1983م.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد، ط 1، 1344 هـ .

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، ١٩٩٦ م.

حماد، نافذ، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1414هـ-1993م..

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد المنعم الشناوي، القاهرة: دار المعارف ..

الخطيب، محمد عجاج ، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، 1427/1426 هـ- 2006 م .

الخطيب، محمد عجاج ، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، ط6، 1400 هـ.

خياط، أسامة، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليون الفقهاء، الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1421 هـ- 2001م

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911 هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، الرياض: دار طيبة.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، دار الفكر، ط2، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، ط1، 1358هـ-1940م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط1، 1422هـ، 2001م.

الصالح، صبحي إبراهيم (ت 1407 هـ)، علوم الحديث ومصطلحه، بيروت: دار الكتب للملايين، ط15، 1984

الطحاوي، مشكل الآثار، الهند: دار المعارف الهندية، ط2، 1388 هـ.

(1,1) -50- 1 العدد الثالث كاملا.pdf 2024-7-3 19:59:23

الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين (ت 743 هـ)، الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية – الرواد، ط1، 1430 هـ - 2009م.

عتر، نور الدين ، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، ط3، 1401هـ.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت 806 هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ - 2002 م .

علي القاري، بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت 1014 هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تحقيق: عبد الفتح أبو غدة، بيروت: دار الأرقم.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

القشيري، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، بيروت: دار الجيل / دار الأفاق الجديدة.

الكتاني، محمد بن جعفر (ت 1345 هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط6، 1421هـ-2000م.

مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985/1406 .

محمود، عبد المجيد، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، الهيئة المصرية للكتاب، 1395 هـ .

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية، 1965.

المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، مصر: المكتبة الشاملة، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405 هـ - 1985 م.

النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405 هـ - 1985 م.

النيسابوري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم ، المعروف بابن البيع (ت 405 هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1397هـ - 1977م.